لشئ وهذا قول الجمهور فالمعاصي على هذا القول غير موجودة ولا معتبرة في
في حقه حينئذ اذ الاحكام الشرعية انما تتعلق بالامر والنواهي وتقرر
الشريعة ثم اختلفت حجج القائلين بهذه المقالة عليها فذهب سيف السنة
ومقتدى فرق الامة القاضي ابي بكر الى ان طريق العلم بذلك النقل متواتر
الخبر من طريق السمع وحجته انه لو كان ذلك لنقل ولما امكن كتمه وستره
في العادة اذ كان من مهم امره واولى ما اهتبل به من سيرته ولفخر به اهل
تلك الشريعة ولاحتجوا به عليه ولم يؤثر شئ من ذلك جملة وذهبت طائفة
الى امتناع ذلك عقلا قالوا لانه يبعد ان يكون متبوعا من عرف تابعا
وتواطؤا على التحسين والتقبيح وهي طريقة غير سديدة واستنادهم ذلك
الى النقل كما تقدم للقاضي ابي بكر اولى واظهر وقالت فرقة اخرى بالوقف
في امره صلى الله عليه وسلم وترك قطع الحكم عليه بشئ في ذلك اذ لعل
الوجهين منها العقل والاستبان عندها في احدهما طريق النقل وهو
مذهب ابي المعالي وقالت فرقة ثالثة انه كان عاملا بشرع من قبله
ثم اختلفوا هل يتعين ذلك الشرع ام لا فوقف بعضهم بتعيينه واحجم
وحبس بعضهم على التعيين وصمم ثم اختلف هذه المعينة فمن كان
يتبع فقيل نوح وقيل ابرهيم وقيل موسى وقيل عيسى صلوات الله عليهم
فهذه جملة المذاهب في هذه المسئلة والاظهر فيها ما ذهب اليه القاضي

ابو بكر وابعدها مذاهب المعينين اذ لو كان شئ من ذلك لنقل كما قدمناه
ولم يخف جملة ولا حجة لهم في ان عيسى اخر الانبياء فلزمت شريعته من
جاء بعدها اذ لم يثبت عموم دعوة عيسى بل الصحيح انه لم يكن لنبي دعوة
عامة الا لنبينا صلى الله عليه وسلم ولا حجة ايضا للاخر في قوله ان
اتبع ملة ابرهيم حنيفا ولا للاخرين في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما
وصى به نوحا فمحمل هذه الايتين على اتباعهم في التوحيد كقوله تعالى اولئك
الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقد سمى الله تعالى فيهم من لم يبعث ولم يكن
له شريعة تخصه كيوسف بن يعقوب على قول من يقول انه ليس برسول
وقد سمى الله تعالى جماعة منهم في هذه الايتين شرائعهم مختلفة لا يمكن
الجمع بينها فدل ان المراد ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة الله تعالى
وبعد هذا فهل يلزم من قال بمنع الاتباع هذا القول في سائر الانبياء
غير نبينا صلى الله عليه وسلم او يخالفون بينهم اما من منع الاتباع عقلا
فيطرد اصله في كل رسول بلا مرية واما من مال الى النقل فانما تصوره له
وتقرر اتباعه ومن قال بالوقف فعلى اصله ومن قال بوجوب الاتباع لمن
لمن قبله يلتزمه بمساق حجته في كل نبي **فصل** هذا حكم ما تكون
المخالفة فيه من الاعمال عن قصد وهو ما يسمى معصية ويدخل تحت
التكليف واما ما يكون بغير قصد وتعمد كالسهو والنسيان في الوظائف

Copyright (C) King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)